أركان للاستشارات القانونية Arkan Legal Consultants

بسم الله الرحمن الرحيم

أركان دولة الكويت للاستشارات القانونية Arkan Legal Consultants

باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت
الشيخ/ صباح الأحمد الجابر الصباح
محكمة التمييز
الدائرة الجزائية الثانية
بالجلسة المنعقدة علنا بالمحكمة بتاريخ ١٠ محرم ١٤٤١ هـ الموافق ٢٠١٩/٩/٩م

برئاسة السيد المستشار/ عبدالله جاسم العبدالله "وكيل المحكمة"
وعضوية السادة المستشارين/ منصور أحمد القاضي ، عطية أحمد عطيه
هاني محمد صبحي ، خالد محمد القضابي
وحضور الأستاذ/ مصطفى حسن حنفي رئيس النيابة
وحضور السيد/ جراح طالب العنزي أمين سر الجلسة

"صدر الحكم الآتي"

في الطعن بالتمييز المرفوع من:

"ضد"

النيابة العامة.

والمقيد بالجدول برقم ٢٩٦ لسنة ٢٠١٩ جزائي/٢.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن:

بأنه في يوم ٢٠١٨/٤/٢١ في دائرة جهاز امن الدولة بمحافظة العاصمة:

١- طعن علنا في حقوق الأمير وسلطته وعاب في الذات الأميرية وتطاول على مسند الإمارة عن طريق الكتابة والصور بأن دون ونشر العبارات والصور المبينة في الأوراق

ونشرها عبر حسابه الشخصي (_ - تحت الصيانة)على موقع التواصل الاجتماعي تويتر على شبكة المعلومات الدولية، وذلك على النحو بالتحقيقات.

٢- وهو مستوطن في دولة الكويت أذاع عمداً في الخارج أخبار وإشاعات كاذبة ومغرضة حول الأوضاع الداخلية للبلاد بأن نشر التغريدات والصور المبينة بالأوراق عبر الحساب الشخصي سالف البيان على موقع التواصل - تويتر - عبر شبكة المعلومات الدولية الإنترنت العبارات المبينة بالأوراق والتي زعم بها كذبا وعلى خلاف حقيقة إيقاع الظلم بفئة البدون والتنكيل بهم، وكان من شأن ذلك إضعاف هيبة الدولة واعتبارها، على النحو المبين بالتحقيقات.

٣- أساء عمدا استعمال وسيلة من وسائل الاتصالات الهاتفية هاتف نقال بأن استعمله في ارتكاب الجرائم محل التهم السابقة، على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت عقابه بالمادتين ١٥ ، ٢٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء، والمواد ١/٦-٧-١٥ ، ١/٧٠/أ-١ من القانون رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٤ بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات المعدل بالقانون رقم ٢٠١٥/٩٨.

ومحكمة الجنايات قضت حضوريا بتاريخ ٢٠١٨/٩/٢٥:

بحبس المتهم ثلاث سنوات مع الشغل والنفاذ عما أسند إليه، وأمرت بمصادرة الهاتف المضبوط، وبمحو وإعدام التغريدات المسيئة والصور موضوع الواقعة، وإبعاده عن الدولة عقب تنفيذه العقوبة المقضي بها.

استأنف الطاعن هذا الحكم، كما استأنفته النيابة العامة.

ومحكمة الاستئناف قضت بتاريخ ٢٠١٩/٢/١٩:

بقبول استئناف كل من المتهم والنيابة العامة شكلاً وفي الموضوع برفض استئناف المتهم، وبتعديل العقوبة المقضي بها إلى حبس المتهم خمس سنوات مع الشغل

أركان للاستشارات القانونية Arkan Legal Consultancy

ومصادرة الهاتف المضبوط، وبمحو وإعدام الكتابات المسيئة والصور موضوع الواقعة وإبعاده عن الدولة عقب تنفيذه العقوبة المقضي بها.

فطعن المحكوم عليه والنيابة العامة في هذا الحكم بطريق التمييز.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة:

حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر قانوناً .

وحيث إن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم الطعن علنا عن طريق الكتابة في حقوق الأمير وسلطاته، والعيب في ذاته والتطاول على مسند الإمارة، والتعرض لشخصه بالنقد، وهو مستوطن أذاع عمدا بالخارج أخبارا كاذبة إضرارا بمصالح الدولة القومية، وإساءته عمداً استعمال وسيلة من وسائل الاتصالات الهاتفية، قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون، ذلك بأن دانه رغم انتفاء أركان الجرائم المنسوبة إليه وأنه لم يقصد الإساءة إلى سمو الأمير عند تدوينه العبارات المسيئة إذ أنه كان تحت تأثير مادة مسكرة تناولها قبل تدوين تلك العبارات مما جعلته معدوم الإرادة بما تنتفي في حقه تلك الجريمة، وكل ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب تمييزه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها.

لما كان ذلك، وكان الركن المادي في جريمة إذاعة الأخبار أو البيانات أو الإشاعات الكاذبة أو المغرضة أو مباشرة نشاط من شأنه الإضرار بالمصالح القومية، المعاقب عليها بالمادة ١٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ يتوافر بقيام الجاني الذي يفترض أن يكون كويتياً أو

مستوطناً في دولة الكويت بث أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة خارج البلاد على نحو يؤدي إلى تداولها وانتشارها بين عدد غير محدود من الناس أو مباشرة أي نشاط بأية طريقة أو وسيلة متى كان من شأن ذلك إضعاف هيبة الدولة واعتبارها أو الأضرار بالمصالح القومية للبلاد، بصرف النظر عن الباعث على ذلك وما يترتب عليه من ضرر لا يشترط وقوعه بالفعل بل يكفى احتمال وقوعه، والقصد الجنائي في هذه الجريمة يتحقق بتعمد الجاني بث الأخبار أو البيانات أو الإشاعات أو القيام بعمل ما على النحو المتقدم بيانه مع علمه بما ينتج عنه من أضرار، وأن تقدير توافر هذا القصد أو انتفاؤه هو من مسائل الواقع التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيه بغير معقب مادامت تقيم قضاءها على أسباب سائغة، وكان الحكم بعد أن أورد واقعة الدعوى والأدلة التي أقام عليها قضاءه قد دلل على توافر الجريمة آنفة البيان في حق الطاعن بما ثبت للمحكمة مما اطمأنت إليه من تلك الأدلة أن الطاعن في كتاباته التي أذاعها ونشرها وبثها في حسابه الشخصي ([redacted] - تحت الصيانة) على موقع التواصل الاجتماعي (تويتر) عبر شبكة المعلومات الدولية – الأنترنت – مع علمه بأنه موقع عالمي ومتاح للكافة مشاهدته من داخل وخارج دولة الكويت قاصداً اطلاع الغير عليها تناول فيها أخبارا وبيانات وإشاعات كاذبة ومغرضة حول الأوضاع الداخلية في البلاد، وكان ذلك عمداً مع علمه بكذب كل ما أذاعه وبثه ونشره من كتابات وأنها مغرضة قاصداً من بثها اطلاع الناس عليها ونشرها بينهم بما يترتب عليه النيل من هيبة دولة الكويت واعتبارها وسمعتها في الخارج ومن شأنها الحاق الضرر بمصالحها القومية، وإذ كان هذا الذى أورده الحكم كافياً وسائغاً في التدليل على توافر كافة أركان الجريمة الثانية في حق الطاعن كما هي معرفة به في القانون ، كما أنه يتضمن بذاته الرد على دفاعه بعدم توافرها في حقه، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن يكون غير سديد، ولا يغير من ذلك ما تمسك به الطاعن من أنه كان في حاله سكر وقت ارتكابه للواقعة، إذ أن على

أركان
للإستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

فرض صحة ذلك فإنه لا يؤثر على مسؤوليته الجزائية وتوافر القصد الجنائي لديه، ذلك أنه من المقرر أن القانون يجري حكم المدرك التام الإدراك على من يتناول مادة مسكره أو مخدرة مختاراً وعن علم بحقيقة أمرها مما ينبني عليه توافر القصد الجنائي لديه في الجرائم ذات القصد العام كما هو الحال في الدعوى الماثلة، وكان الثابت أن الطاعن لا يماري في أسباب طعنه بأنه تناول المسكر باختياره، فإن ما يثيره في هذا الصدد لا يكون له محل.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن الجرائم التي دان الطاعن بها مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة ولم يوقع عليه سوى عقوبة واحدة تدخل في حدود العقوبة المقررة للجريمة الثانية إذاعة أخبار وعبارات كاذبة ومغرضة عمداً في الخارج من شأنها الأضرار بالمصالح القومية للبلاد التي أثبتها الحكم في حق الطاعن وسلم من العوار الذى نعاه عليه بشأنها، فإن منعاه بخصوص باقي الجرائم يكون غير منتج.

لما كان ما تقدم، فإن الطعن يكون قائما على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:-

بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع برفضه.

أمين سر الجلسة

رئيس الجلسة